

Ministère des Télécoms  
وزارة الاتصالات

مذكرة ١/١

## بيان كيفية سير معاملة الترخيص باستيراد أجهزة ومعدات الاتصالات والموافقة على البيان الجمركي

تطبيقاً لنص المادة ٢٥٢ من المرسوم الإشتراعي ١٩٥٩/١٢٦ : لا يسمح باستيراد الاجهزة اللاسلكية المرسله، او المرسله واللاقطه معا، وادواتها، الا لمن كان مرخصا له باقامة هذه الاجهزة واستعمالها، وعلى ادارة الجمارك اعلام المديرية العامة للبريد والبرق عن الاجهزة المستورده وعن اسماء مستوردها. والمادة ٣ من المرسوم رقم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠: "يعود لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب قرارات تصدر عنه إعطاء تراخيص لاستيراد وبيع وتركيب وصيانة الأجهزة المستعملة لتأمين بعض الخدمات في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

ولما كان التحقق من موافقة التجهيزات والمعدات المستوردة مع الأحكام القانونية والتنظيمية، لا بد أن تسبق وصول البضائع إلى إدارة الجمارك اللبنانية، إذ أنه بعد وصول البضائع ومنعها من الدخول لعلّة عدم موافقتها للقانون، من شأنه إلحاق الضرر بالشركة المستوردة.

لذا وتقائياً لهذه المحظورات، يعتمدُ المسار الآتي للتّرخيص باستيراد معدات وأجهزة الاتصالات وبالموافقة على البيان الجمركي، وذلك وفق الصيغة الآتية:

أولاً: يمنح وزير الاتصالات بقراراتٍ تصدر عنه، تراخيص سنوية لاستيراد وبيع وتركيب وصيانة كافة الأجهزة والمعدات المستخدمة في مجال الاتصالات، سواء أكانت سلكية أم لاسلكية، وسواءً أكانت تجهيزات تتصل بشبكات الاتصالات، أم أجهزة لاستعمال الجمهور .

ثانياً: تُمنح إجازة الاستيراد وفق الأصول القانونية المعتمدة، للشركات المرخص لها أصولاً بتقديم خدمات الاتصالات، أو للشركات والمؤسسات التي تتعاطى تجارة أجهزة ومعدات الاتصالات.

ثالثاً: إن الترخيص المنصوص عنه في المادة السابقة، لا يعفي من ضرورة استحصال المرخص له على الموافقة المسبقة على الاستيراد. بحيث يتحمل المرخص له مسؤولية ضمان تطابق المعدات والأجهزة المستوردة مع أحكام الترخيص والموافقة المسبقة، ولهذا عليه أن يتقدم بتعهد خطي يتحمل المسؤولية عند طلب الموافقة على البيان الجمركي.

#### رابعاً: الموافقة المسبقة

يصدر قرار الموافقة على الاستيراد عن وزير الاتصالات وفق الآلية الآتية:

١- يتقدم المرخص له بطلب الاستحصال على موافقة مسبقة على الاستيراد، ملصق عليه طابع مالي فئة ٥٠٠٠ ل.ل. ومرفقاً بالوثائق الآتية:

- نسخة عن قرار الترخيص بالاستيراد.
- صورة عن الإيصال المالي.
- كاتالوغ البضاعة يتضمّن شرحاً مفصلاً لمواصفاتها، والرسوم والمخططات التي تُبيّن تركيبها الأساسية.
- صور ملونة للأجزاء الخارجية والداخلية للبضائع على أن تساعد الصور الخارجية في التعرف بوضوح على الجهاز.
- نموذج عن البضاعة إن أمكن.
- صورة عن الترخيص للشركة العاملة (إذا كان القانون يلزم الشركة بالاستحصال على ترخيص) - وصورة عن السجل التجاري والإذاعة التجارية.

٢- يسجل طلب الموافقة المسبقة لدى مصلحة الاستثمار الداخلي.

٣- يحيل رئيس المصلحة الطلب إلى لجنة مؤلفة من :

- رئيس مصلحة الاستثمار الداخلي (رئيساً)
- رئيس دائرة هندسة الحركة الداخلية
- موظفان من دائرة إدارة الطيف والترددات

- ممثلان عن هيئة المالكين

تصدر التقارير عن هذه اللجنة بقبول أكثرية أعضائها، وعند الاختلاف يعدّ صوت الرئيس مرجحاً.

٤- يحظر جمع طلبات الموافقة المسبقة للبتّ فيها دفعة واحدة.

٥- يُوضع التقرير ضمن المهلة المعقولة ويُرفع إلى رئيس المصلحة، الذي يدقّق في التقرير ويحيله مع مطالعته إلى مدير الاستثمار للتأشير.

٦- يُرفع الملف إلى المدير العام الذي يؤشّر على المعاملة ويحيلها إلى الوزير لاتخاذ القرار.

٧- يكون قرار عدم الموافقة على الاستيراد معللاً، بحيث يبلغ صاحب الطلب بالأسباب التي حالت دون الموافقة على طلبه، الذي يحقّ له أن يتقدّم بملحق يلتزم بموجبه بالملاحظات.

٨- تعفى ذات المعدات والأجهزة الحاصلة على الموافقة المسبقة، من موجب الاستحصال على موافقة ثانية ضمن مهلة السنة الواحدة.

#### خامساً: البيانات الجمركية

يعطي مدير الاستثمار الموافقة على البيانات الجمركية وفق الأسس الآتية:

١- يسجّل طلب الموافقة على البيان الجمركي لدى مصلحة الاستثمار الداخلي، مرفقاً بالوثائق الآتية:

- صورة عن قرار الترخيص بالاستيراد.

- قرار الموافقة المسبقة على الاستيراد.

- صورة عن الإيصال المالي.

- الفاتورة الأساسية.

- تعهّد وفق النموذج المعتمد في مصلحة الاستثمار الداخلي - في حال كان مطلوباً منه وفق

البند ثالثاً من هذه المنكرة - يعلن بموجبه المستورد عن تحمّله كافة المسؤوليات الإدارية

والجزائية، بأن البضائع المستوردة مطابقة لقرار الموافقة على الاستيراد.

٢- تتحقق مصلحة الاستثمار الداخلي من صحة البيانات، يعود لرئيس المصلحة أن يكلف أحد الموظفين بمعاينة البضائع لدى إدارة الجمارك،

٣- يحيل رئيس مصلحة الاستثمار الداخلي البيان الجمركي إلى مدير الاستثمار للتوقيع.

٤- يعاد البيان الجمركي إلى مصلحة الاستثمار الداخلي ويبلغ إلى صاحب العلاقة.

#### سادساً: موجبات عامة

١- على أقلام المصالح والوحدات الإدارية المعنية موجب استلام وتسجيل المعاملة أو الإحالات الداخلية فور ورودها، في أي ساعة من ساعات العمل، ويحظر على الموظف المعني الامتناع عن تسجيل الإحالة بحجة انتهاء الوقت المخصص لاستلام الاحالات.

٢- على كل موظف إنهاء عمله بالوقت المعقول، وأن الموظف الذي يقتصر دوره على التأشير، عليه أن يؤشر بلا إبطاء على المعاملة ويحيلها في ذات اليوم إلى المرجع المختص.

٣- يحظر جمع المعاملات لتوقيعها دفعة واحدة، كل معاملة تتجز بمفردها وتسلم إلى صاحبها.

٤- يحق لكل صاحب معاملة أن يتقدم بشكوى لدى دائرة المراقبة العامة عند شعوره بوجود تأخير غير مبرر أو أي أمر آخر، وعلى الإدارة المذكورة إعداد تقرير ورفعها إلى الوزير لاتخاذ المقتضى القانوني.


سابعاً: تلغى كل مذكرة أو قرار يخالف مضمون هذه المذكرة.

ثامناً: يُعمل بهذه المذكرة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. ولا تطبق أحكامها على المعدات والأجهزة التي سُحنت من بلد المنشأ قبل وضع هذه المذكرة موضع التنفيذ.

تبلغ إلى :

- المديرية العامة للإستثمار والصيانة
- مصلحة الاستثمار الداخلي
- إدارة المراقبة العامة
- المصلحة الإدارية المشتركة
- هيئة المالكين
- المحفوظات
- الجريدة الرسمية

٩ آذار ٢٠١٢  
وزير الاتصالات  
نقولا صحنوي



طبق الأصل

